

الإستلام ٢٠ أبريل ١٩٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السنة العشرون

العدد ١٥ تابع "١"

٢٥ ربيع الآخر ١٣٩٧

١٤ أبريل ١٩٧٧



جمهورية فلسطين العربية
رئاسة الجمهورية

الاجتماع التشريعي

٢٨٤٥-١٧٧٧/٦٥

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٧

بإضافة بند جديد إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢
في شأن مجلس الشعب

بإمم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة الخامسة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب بند جديد نصه الآتي :
"٢ - ألا يكون قد أسقطت عضويته بقرار من مجلس الشعب بسبب فقد الثقة والاعتبار أو بسبب الإخلال
بواجبات العضوية بالتطبيق لأحكام المادة ٩٦ من الدستور ومع ذلك يجوز له الترشيح في إحدى الحالات الآتية :

- (أ) إنقضاء الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .
- (ب) أن يكون الترشيح للفصل التشريعي التالي للفصل الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية .
- (ج) صدور قرار من مجلس الشعب بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المرتب على إسقاط العضوية ، ويصدر
قرار المجلس في هذه الحالة بموافقة أغلبية أعضائه بناء على اقتراح مقدم من ثلاثين عضوا وذلك بعد
انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية على الأقل " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من بداية الفصل التشريعي الحالي لمجلس الشعب .
يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٧ (١٤ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٧٧/٦٥